

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242447

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242447

المقامة

من/المتهم. المستأنف
ضد/ النيابة العامة. المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/02/26م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير
المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
الأستاذ/ ...
الدكتور/ ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-232578) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض، المقدم من المحامي / ...، هوية وطنية رقم (...). وترخيص المحاماة رقم (...). بصفته وكيلًا عن
المستأنف / ...، هوية وطنية رقم (...). بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1446/01/29هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بقيام المستأنف / ... -سعودي الجنسية- هوية وطنية رقم (...). بصفته مدير مؤسسة/
...، سجل تجاري رقم (...). بالإفصاح بالبيان الجمركي رقم (...). بأن الإرسالية عبارة عن (قماش ملون) وتندرج تحت
البند (5%) وبعد معاينة الوارد الفعلي تبين بأن الإرسالية عبارة عن نوعين، النوع الأول (أقمشة لون أبيض) تخضع
لرسم (12%) والنوع الثاني (أقمشة لون أصفر) خاضعة لرسم (10%)، وبعرض الدعوى على اللجنة الجمركية الابتدائية
الأولى بالرياض أصدرت قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:
" عدم سماع الدعوى."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه لا وجه للحكم
بعدم سماع الدعوى بعد طلب البيئة بالنظر إلى أن اللجنة الابتدائية طلبت من جهة الادعاء تقديم بيناتها على الدعوى
وإرفاق رأي فني من إدارة التعرف بشأن البند الصحيح لهذه الأصناف إلا أنها لم تقدم ما طلب منها وكان الأولى على
اللجنة الفصل في الخصومة بإصدار قرار برد الدعوى وإخلاء سبيل المدعى عليه منها وفقاً لما نصت عليه المادة (126)
من نظام المرافعات الشرعية، مؤكداً بأن الحكم بعدم سماع الدعوى لا ينهي الخصومة لكون الإرسالية محجوزة
بالجمرك منذ تاريخ ورودها وبالتالي فإن الحكم بعدم سماع الدعوى يؤدي إلى استمرار حجز الإرسالية وتفاقم الأضرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242447

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242447

واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به والحكم بعدم إدانة المدعى عليه ...، هوية وطنية رقم (...) بالتهريب الجمركي والإفراج عن الإرسالية.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (النيابة العامة) وتمكينها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة نظر الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/08/27هـ، الموافق 2025/02/26م، وفي تمام الساعة (01:27) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من ... على القرار رقم (-CFR-2024-232578) وتاريخ 2024/08/29م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/09/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/09/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه المستأنف من دفعوع، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف من أن الحكم بعدم السماع لا ينهي الخصومة كون أن الإرسالية لا تزال محجوزة لدى الجمرك، إذ بإمكانه أن يتقدم بطلبه للجمارك، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفعوع المقدمة على نتيجة القرار في تلك الفقرات مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-242447

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-242447

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CFR-2024-

232578) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.